

نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري

الدكتور / حزيط محمد

أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة -2-

ملخص

ظلت المحاكم الجزائية لمدة طويلة تعاني من تراكم القضايا، مما أدى بالكثير من التشريعات العربية والغربية إلى إدخال طرق بديلة ومختصرة للفصل في قضايا الإجرام البسيط، ومن هذه الطرق نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي. وهو ما قام به المشرع الجزائري أيضا في سنة 2015 بمقتضى الأمر رقم 15_02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون لإجراءات الجزائية الذي سن فيه نصوص جديدة، كرس بموجبها فكرة المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في قضايا الجرح البسيطة، وحدد فيها شروط وإجراءات الأمر الجزائي. وفي هذا المقال تم دراسة الأحكام المنظمة للأمر الجزائي في القانون الجزائري، والأهداف المرجوة منه.

résumé

Les juridictions pénales en longuement fait face a l'encombrement des rôles, ce qui à mener plusieurs législations arabes et occidentales à introduire des modes alternatifs et accélérés pour le traitement de la petite délinquance, parmi elles, le régime de poursuite par voie de procédure de l'ordonnance pénale. Ce que le législateur algérien à fait en 2015 par le biais de l'ordonnance 15_02 du 23 juillet 2015 modifiant et complétant le code de procédure pénale, en introduisant de nouveaux textes qui en consacré le régime de poursuite par voie de procédure de l'ordonnance pénale dans les affaires de petite délinquance correctionnelle, et dans lesquels il a précisé les conditions et les procédures de l'ordonnance pénale. A travers cet articles, il est question d'étudier les règles régissant l'ordonnance pénale en droit algérien et les objectifs voulus.

مقدمة

كثيرة هي قضايا الجرح البسيطة التي كانت تتراكم أمام أقسام الجرح بالمحاكم والغرف الجزائية بالمجالس القضائية، ويخصص لها قدرا هاما من الوقت من طرف هذه الجهات

القضائية الجزائية للفصل فيها، وفي الأخير عادة ما يقتصر القضاء فيها، على توقيع غرامة مالية على مرتكبيها فقط، مما يحول دون تخصيص الوقت اللازم لبحث القضايا الأكثر أهمية وخطورة المطروحة أمامها. لذلك كانت العديد من التشريعات العربية والغربية، قد اتجهت إلى معالجة هذا النوع من قضايا الإجرام البسيط، بإدخال طرق بديلة ومختصرة للفصل فيها من دون إجراء محاكمة مسبقة وحضور الفاعل، من بينها نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي، الذي أخذ به المشرع الجزائري أيضا في سنة 2015 عند التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات الجزائية 2015 بالأمر رقم 02_15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 (منشور في الجريدة الرسمية عدد 40، ليوم 23 يوليو 2015)، ليكون طريقا مختصرا للفصل في القضايا الجزائية ذات الخطورة البسيطة، ولا تستدعي حضور الفاعل أمام قاضي الحكم.

وقد كان التشريع الألماني أول تشريع تطرق إلى الأوامر الجزائية في سنة 1877 وطبقه في قضايا المخالفات، وعند استرجاع فرنسا لمقاطعتي الألزاس واللورين من ألمانيا سنة 1919 أبتت على تطبيقه في هذه المناطق في قضايا المخالفات (volff jean, recueil dalloz 2003, p2777)، قبل تعميمه على كامل التراب الفرنسي في سنة 1972 نظرا لفعاليته، وتطبيقه أيضا في بعض قضايا الجرح بداية من سنة 2002 بموجب القانون رقم 1138_2002 المؤرخ في 9 سبتمبر 2002، وتوسيعه ليشمل عدد معتبر من الجرح والمخالفات في التعديلات التي أجريت على قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي سنوات 2004 و2009 و2011.

أما في القانون الجزائري، فقد أدرج المشرع لأول مرة نظام المتابعة عن طريق الأمر الجزائي في حدود ضيقة جدا بالنسبة لصنف معين من المخالفات فقط في قانون الإجراءات الجزائية، إثر التعديل الذي أجري عليه سنة 1978 في المواد 392 و392 مكرر و393 منه بالقانون رقم 01_78 المؤرخ في 28 يناير 1978 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث اقتصر تطبيقه وقتها على مخالفات المرور المنصوص والمعاقب عليها في القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 94_13 المؤرخ في 1994، التي يعاقب عليها بدفع غرامة جزافية (أرزقي سي حاج محند، المجلة

الجزائرية للقانون والعدالة، الصادرة عن مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، العدد التجريبي 2015، ص 128).

لكن عند التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2015 بالأمر رقم 02_15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أدرج المشرع الجزائري قسما خاصا جديدا هو القسم السادس مكرر تحت عنوان "في إجراءات الأمر

الجزائي" في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية، تضمن تسع (9) مواد جديدة هي المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 نظم بموجبها شروط وإجراءات المتابعة عن طريق الأمر الجزائي والآثار المترتبة عنه، ليصبح يطبق علالجنح البسيطة أيضا، التي عادة ما كانت أقسام الجنح بالمحاكم تقضي فيها بالغرامة فقط.

وتطبيقا لهذه النصوص المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية، أصبح يجوز لوكيل الجمهورية إحالة ملفات قضايا الجنح البسيطة المعاقب عليها بالغرامة و/أو الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين، والتي غالبا ما تقضي فيها أقسام الجنح بالمحاكم بعقوبة الغرامة فقط لعدم خطورتها، مباشرة إلى محكمة الجنح، مرفقة بطلباته الكتابية، ليفصل فيها قاضي قسم الجنح دون عقد أية جلسة، ومن دون استدعاء المتهم وبغير مرافعة مسبقة بأمر جزائي، يقضي فيه إما بتوقيع على المتهم عقوبة الغرامة فقط أو بالبراءة.

وقد كانت الأهداف المرجوة من سن هذا الإجراء، يتمثل في تسريع إجراءات الفصل في القضايا البسيطة، وتخفيف الضغط على القضاة، بإعفائهم من النظر في جلسة علنية في الجرائم قليلة الأهمية، للتفرغ إلى بحث القضايا الأكثر أهمية وخطورة المطروحة أمامهم. فالإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع، تتعلق بالبحث في مدى تحقيق النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري لتنظيم إجراءات المتابعة عن طريق الأمر الجزائي الأهداف المرجوة منه؟ للإجابة على هذه الإشكالية، يقتضي الأمر التفصيل في هذا الموضوع، لذلك تم تقسيمه إلى مبحثين، سأطرق في المبحث الأول منه إلى القواعد الخاصة بتطبيق نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، وفي المبحث الثاني إلى الآثار المترتبة على صدور الأمر الجزائي.

المبحث الأول: القواعد الخاصة بتطبيق نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي

في القانون الجزائري

أخضع المشرع الجزائري تطبيق نظام المتابعة في قضايا الجنح البسيطة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي إلى جملة من الشروط، وأوجب توافرها كلها في ملف القضية. كما حدد الإجراءات التي يتعين على وكيل الجمهورية إتباعها عند اختياره متابعة المتهم عن طريق هذا الإجراء، ونص أيضا على سلطات قاضي محكمة الجنح عند توصله بالملف، وإجراءات الطعن في الأمر الجزائي.

وعليه فإنني سأتطرق في المطلب الأول من هذا المبحث، إلى شروط المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، فيما سأتطرق في المطلب الثاني منه إلى كيفية المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي.

المطلب الأول: شروط المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري
أوجب المشرع الجزائري تحقق شروط معينة ورد النص عليها المواد 380 مكرر و380 مكرر1 في و380 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية، لكي يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية ومتابعة المتهم عن طريق إجراءات الأمر الجزائي. وهو ما يعني أنه رغم السلطة التقديرية التي يتمتع بها وكيل الجمهورية بمقتضى المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، في اختيار متابعة المتهم في قضايا الجرح البسيطة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي، وجعل نظام المتابعة عن طريق هذه الإجراءات يأخذ الطابع الاختياري من جانب وكيل الجمهورية، إلا أن سلطته في اختيار إتباع إجراءات الأمر الجزائي لمتابعة المتهم في قضايا الجرح البسيطة مقيدة بضرورة تحقق شروط معينة. وهذه الشروط منها ما هي متعلقة بالجريمة المرتكبة، ومنها ما هي متعلقة بشخص المتهم.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة

تتمثل الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة الواجب توفرها لكي يمكن متابعة الشخص المرتكب لها عن طريق إجراءات الأمر الجزائي فيما يلي:
أولاً: أن تكون الجريمة المرتكبة ذات وصف جنحة ومعاقب عليها قانوناً بالغرامة فقط و/أو بالحبس لمدة تقل عن سنتين:

فبالنسبة لهذا الشرط المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، يتبين أن المشرع الجزائري لم يجيز تطبيق نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في الجنائيات، إذ يكون التحقيق الابتدائي فيها وجوبي طبقاً للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية. كما لم يجيز تطبيقه أيضاً في مادة المخالفات المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات، على خلاف ما هو عليه الوضع في القانون الفرنسي الذي أجاز تطبيق إجراءات الأمر الجزائي في جميع قضايا المخالفات، إلا المخالفات المتعلقة بقانون العمل والمخالفات من الدرجة الخامسة المرتكبة من حدث (نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجرح والمخالفات في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 442).

ولم يحدد المشرع الجزائري أيضاً الجرح التي يمكن متابعة مرتكبيها عن طريق إجراءات الأمر الجزائي، وإنما أوجب فقط أن تكون الجنحة المرتكبة معاقب عليها قانوناً بالغرامة و/أو

بالحبس لمدة تقل عن سنتين، مما يتطلب في كل مرة العودة إلى النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة المرتكبة الوارد في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة، لمعرفة إن كان يجوز قانونا متابعة مرتكبها عن طريق إجراءات الأمر الجزائي أم لا، على خلاف المشرع الفرنسي الذي حدد بدقة وعلى وجه الحصر الجرح التي يجوز متابعة مرتكبها عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (jean larguierphilippe conte, dalloz, 23e édition, 2014, p346).

ثانيا: أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية:

وقد ورد النص على هذا الشرط في البند الثاني من المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. إذ لا يكفي أن تكون الوقائع بسيطة، وإنما يجب أن تكون أيضا ثابتة على أساس معاينتها المادية فقط، وليس على أساس توفر دليل آخر، كالشهود أو القرائن.

ثالثا: أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط:

ورد النص على هذا الشرط في البند الأخير من المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وإن مسألة تقدير قلة درجة خطورة الوقائع المنسوبة للمتهم، ونوع العقوبة المرجع توقيعها عليه، تخضع للسلطة التقديرية لقاضي قسم الجرح، إذ يمكنه حتى بالنسبة لنفس نوع الجرح المرتكبة أن يقدر توفر هذا الشرط لمتهم معين، وضرورة توقيع عقوبة الحبس وليس فقط عقوبة الغرامة ضد متهم آخر، ولا رقابة عليه في ذلك. مع الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي أورد نفس هذا الشرط في المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (johandechepy-tellier, ellipses édition, 2015, p508).

رابعا: ألا تقتصر الجرح المرتكبة بجرح أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي:

ورد النص على هذا الشرط في البند الثاني من المادة 380 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتبين منه أن المشرع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية عن طريق إجراءات الأمر الجزائي، متابعة المتهم بارتكاب أكثر من واقعة في نفس الظروف المكانية والزمنية ممن تكون أكثر من جرح واحدة، أو تكون الجرح المرتكبة مقترنة بجريمة أخرى ذات وصف مخالفة، متى كانت الجرح أو المخالفة الثانية تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.

خامسا: ألا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها:

ورد النص على هذا الشرط في البند الأخير من المادة 380 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية. والمقصود به ألا يكون هناك ضحية أو شخص تضرر من الوقائع المرتكبة، لأن ذلك يمنح للشخص المتضرر من الجنحة المرتكبة الحق في طلب التعويض عما لحقه من ضرر بسببها، وهو ما يستوجب مناقشة وجاهية للفصل في الدعوى المدنية أيضا بعد الفصل في الدعوى العمومية، وهو الأمر الغير جائز في إجراءات الأمر الجزائي. مع الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي لم يورد نفس هذا الشرط، وإنما أجاز تطبيق هذا الإجراء حتى في قضايا الجنح التي فيها ضحية متى كان ذلك ليس فيه ما يلحق الضرر بالضحية، كجنحتي السرقة والإخفاء وجنحة إصدار شيك بدون رصيد، واستثنى من مجال التطبيق: إذا كان الفاعل قاصرا، أو إذا سبق للضحية أن أخطرت المحكمة، أو في حالة العود (أرزقي سي حاج محند، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، الصادرة عن مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، العدد التجريبي 2015، ص 135).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بشخص المتهم

يتمثل هذا الصنف الثاني من الشروط في ما يلي:

أولا: أن لا يكون مرتكب الجنحة حدثا:

ورد النص على هذا الشرط في البند الأول من المادة 380 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو نفس الشرط الوارد في المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (corinnerenault-brahinsky, gualino éditeur, 2006, p235). مما يعني أن إجراءات الأمر الجزائي تخص الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائري فقط، المحدد بتمام الثامنة عشر سنة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 15_12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل (منشور في الجريدة الرسمية، العدد 39 ليوم 19 يوليو 2015). إذ لا يجوز قانونا متابعة الأحداث الجانحين عن طريق هذا النظام، حتى ولو توافرت في الملف باقي الشروط الأخرى، وإنما يتعين إحالة الملف على قاضي الأحداث، لأن المشرع الجزائري بمقتضى المادة 64 من القانون الخاص بحماية الطفل لسنة 2015 قد جعل التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأحداث.

ثانيا: أن تكون المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي ضد شخص واحد فقط:

وقد نصت على هذا الشرط المادة 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يعني أنه لا يجوز قانونا في حالة اشتراك أكثر من شخص طبيعي في ارتكاب الجريمة، أن تتم

متابعته عن طريق إجراءات الأمر الجزائي. فيما استثنى من هذه الوضعية، حالة متابعة الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي، إذ يجوز تطبيق إجراءات الأمر الجزائي على الشخص المعنوي أيضا حتى لو تمت متابعته إلى جانب الشخص الطبيعي.

وما يمكن ملاحظته بالنسبة لهذا الاستثناء الأخير الوارد في المادة 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، الذي يستفاد منه أنه ليس فقط الشخص الطبيعي من يمكن متابعته عن طريق إجراءات الأمر الجزائي وإنما الشخص المعنوي أيضا، أنه يثير مسألة مدى انسجام نص المادة 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية مع نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، الذي يشترط فيها المشرع الجزائري لمتابعة الشخص المعنوي جزائيا، أن تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل ممثليه الشرعيين أو أحد أجهزته وأن تكون قد ارتكبت لحسابه، والحال أن إثبات تحقق هاذين الشرطين مجتمعين معا، يتطلب مناقشة في الموضوع، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا إثر مناقشة وجاهية في الموضوع أمام محكمة الجench وليس بأمر جزائي(د. حزيق محمد، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014، ص195).

لذلك يمكن القول وأنه في ظل الوضع الذي عليه حاليا التشريع الجزائري، سيقصر تطبيق الأمر الجزائي على الشخص الطبيعي فقط، ولا يمكن تصور متابعة الشخص المعنوي أيضا عن طريق إجراءات الأمر الجزائي، وإلا نكون أمام خرق صريح لمقتضيات المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

ثالثا: أن تكون هوية مرتكب الجench معلومة:

ورد النص على هذا الشرط في البند الأول من المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أيضا، مما يعني أنه يتوجب أن تكون الهوية الكاملة للمتهم معروفة، لكي يمكن متابعته عن طريق إجراءات الأمر الجزائي، ولا يكفي معرفة بعض المعلومات فقط عن هويته كاسمه ولقبه، دون باقي المعلومات عن هويته، كتاريخ ومكان ميلاده واسم والديه. كما يجد مبرر هذا الشرط أيضا من الناحية العملية، بما أن الأمر الجزائي يصدر دون استدعاء المتهم وفي غيبته، وسيتعذر لا محالة تنفيذ ما قضى به لو كانت هوية المحكوم عليه غير معلومة.

نخلص مما سبق، أنه اعتبارا لأن المشرع الجزائري لميورد على سبيل على وجه الحصر الجench التي يمكن تطبيق عليها إجراءات الأمر الجزائي، فإنه يتعين على وكيل الجمهورية في كل مرة تكون أمامه ملفات تخص قضايا جench بسيطة، الرجوع إلى قانون العقوبات ونصوص القوانين الخاصة، لمعرفة ما إذا كان يمكن متابعة الفاعل عن طريق الأمر الجزائي.

ومن خلال البحث في الجench المنصوص عليها في القوانين الخاصة التي تجرم أفعال معينة، وتتحقق فيها شروط المتابعة عن طريق الأمر الجزائي على نحو ما نصت عليه المادتين 380 مكرر و380 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن تطبيق الأمر الجزائي في القانون الجزائي على عدد كبير من الجench التي ورد النص عليها في عدد من القوانين الخاصة، نذكر منها:

– بعض الجench المنصوص والمعاقب عليها بالقانون المتعلق بتنظيم حركة المرور لسنة 2001 المعدل والمتمم، كجench عدم سريان وثائق السير، وجench عدم إخضاع المركبة للمراقبة التقنية، وجench الحمولة الزائدة، وجench انعدام رخصة النقل.

– بعض الجench المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 01_13 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتضمن توجيه وتنظيم النقل البري المعدل والمتمم، كجench نقل الأشخاص أو البضائع بدون رخصة، وجench رفض الخضوع للمراقبة، المعاقب عليها في هذا القانون بالغرامة فقط.

– بعض الجench المنصوص والمعاقب عليها بالأمر رقم 07_95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، كجench انعدام شهادة التأمين أو انقضاء أجلها، والتي اعتادت المحاكم توقيع عقوبة الغرامة على مرتكبيها فقط.

– بعض الجench المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 04_02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، كجench عدم الإعلام بالأسعار، وجench عدم الإعلام بشروط البيع المعاقب عليهما بالغرامة فقط.

– بعض الجench المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 09_03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، كجench عدم احترام شروط النظافة وجench عدم وسم المنتج.

المطلب الثاني: كيفية المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي

إن شروط وإجراءات المتابعة عن طريق الأمر الجزائي تعني وكيل الجمهورية وقاضي محكمة الجench أيضا، لذلك سنتطرق إلى الإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية، وإلى الإجراءات المتخذة من جانب قاضي محكمة الجench.

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة من جانب وكيل الجمهورية

يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة مطلقة في إتباع إجراءات الأمر الجزائي لمتابعة المتهم إذا ما تبين له توافر شروط المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي، فهو وحده من يملك سلطة اختيار هذا الطريق لمتابعة المتهم، بدلا من متابعته عن طريق إجراءات الاستدعاء

المباشر أمام محكمة الجench أو عن طريق الإحالة للتحقيق أمام قاضي التحقيق ما دام المشرع قد جعل التحقيق اختياريا في مواد الجench، مما يعني أنه لا يمكن للمخالف أن يطلبه، كما لا يمكن لقاضي قسم الجench أن يعمل به من تلقاء نفسه (أرزقي سي حاج محند، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، الصادرة عن مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، العدد التجريبي 2015، ص 130).

وإذا ما قرر وكيل الجمهورية متابعة المتهم عن طريق إجراءات الأمر الجزائي، فإن ذلك يتم طبقا للمادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية بإحالة ملف المتابعة مرفقا بطلباته التي تكون عادة في شكل عريضة إلى محكمة الجench. ويتضمن ملف المتابعة المحضر المعد من طرف ضابط الشرطة القضائية المتعلق بالجنحة المرتكبة أو المحضر الخاص بمعاينة الجنحة المرتكبة المعد من طرف أحد فئات الموظفين والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، كالمحضر المعد من طرف أعوان إدارة التجارة وقمع الغش بالنسبة للجench المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 09_03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، كجنحة عدم احترام شروط النظافة وجنحة عدم وسم المنتج، والمحضر المعد من طرف المستخدمين المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المنصوص عليهم في القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يوليو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالنسبة للجench المنصوص عليها في هذا القانون، كجنحة عدم الإعلام بالأسعار وجنحة رفض البيع أو أداء الخدمة.

ولم يحدد المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية شكلا معينا لإحالة ملف المتابعة إلى محكمة الجench، والبيانات الواجب أن يتضمنه الطلب الموجه إلى محكمة الجench، وإنما اكتفى في الفقرة الأولى من المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية بأن وكيل الجمهورية يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجench. لذلك يمكن للنيابة أن تقدم طلباتها بتوقيع عقوبة الغرامة بموجب أمر جزائي من خلال عريضة مكتوبة، أو باستعمال مطبوعة نموذجية، ويكون من الضروري أن تتضمن عدد من البيانات التي من شأنها أن تفيد استيفاء جميع الشروط المطلوبة قانونا لاتخاذ هذا الإجراء، كأن تدون فيها المعلومات الأساسية المتعلقة بهوية المتهم، والمحضر المثبت للجنحة المرتكبة، وتاريخ ومكان ارتكابها، والنص القانوني الذي يعاقب عليها، وقيمة الغرامة التي يطلب وكيل الجمهورية إلزام المتهم بدفعها.

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة من جانب قاضي محكمة الجench

عند توصل قاضي قسم الجench بملف المتابعة، لم يحدد له القانون أجلا معيناً للفصل فيه، ويفصل فيه دون عقد أية جلسة ودون حضور المتهم ولا ممثل النيابة العامة، وهو ما يتبين من الفقرة الثانية من المادة 380 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية، وإنما يتعين عليه أن يراقب أولاً مدى توفر الشروط القانونية المطلوبة لإصدار الأمر الجزائي، قبل أن يقرر إدانة المتهم عن الجench المرتكبة أو تبرئته منها.

وطبقاً للفقرتين الثانية والثالثة من المادة 380 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية يكون قاضي قسم الجench أمام خيارين بعد دراسة الملف: إما الفصل في الملف وإصدار الأمر الجزائي إذا ما تبين له تحقق الشروط المطلوبة قانوناً، وإما أن يرفض الفصل في الملف ويأمر بإعادته إلى النيابة إذا ما تبين له عدم تحقق الشروط المطلوبة قانوناً.

أولاً: الفصل في ملف المتابعة وإصدار الأمر الجزائي

يصدر قاضي قسم الجench الأمر الجزائي إذا ما تبين له من ملف المتابعة عند توصله به، تحقق الشروط المطلوبة قانوناً للفصل في الملف بأمر جزائي، على نحو ما نصت عليها المواد 380 مكرر و380 مكرر1 و380 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية. إذ في هذه الحالة يفصل قاضي قسم الجench في الملف دون عقد أية جلسة، بأمر جزائي يقضي فيه إما بعقوبة الغرامة فقط في حالة الإدانة وإما بالبراءة، لكنه لا يجوز له قانوناً القضاء على المتهم بعقوبة الحبس.

وهو ما يعني أن قاضي قسم الجench بالنسبة للأمر الجزائي يتمتع بسلطة واسعة في القانون الجزائري في أن يدين أو يبرئ المتهم، وهو غير مقيد بطلبات وكيل الجمهورية. وأنه في حالة إدانته للمتهم، يمكن له توقيع عليه أدنى قدر من الغرامة المقررة قانوناً للجench المرتكبة، كما يمكن له حتى جعل عقوبة الغرامة الموقعة على المتهم موقوفة التنفيذ، إذا توافرت شروط الحكم بإيقاف التنفيذ طبقاً للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد أوجب المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 380 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية، أن يتضمن الأمر الجزائي عدد من البيانات منها هوية المتهم وموطنه، وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، وفي حالة الإدانة يحدد العقوبة. كما أوجب في الفقرة الثانية من المادة 380 مكرر3 من نفس القانون أيضاً أن يكون الأمر مسبباً أيضاً، على غرار ما قرره المشرع الفرنسي

في المادتين 1_495 و 2_495 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (jean larguierphilippe conte, dalloz, 23e édition, 2014, p347.)

ثانيا: عدم الفصل في ملف المتابعة وإعادته إلى النيابة العامة

يتخذ قاضي قسم الجench هذا الإجراء، إذا ما تبين له عند توصله بملف المتابعة عدم تحقق الشروط المطلوبة قانونا للفصل في الملف بأمر جزائي، كما لو لم يقتنع بتوقيع على المتهم عقوبة غرامة فقط، وأن الوقائع تتطلب توقيع عقوبة الحبس عليه، أو أنالجنة المرتكبة قد اقترنت بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، أو أن الجنحة المرتكبة غير ثابتة على أساس معاينتها المادية، وتتضمن وقائع غامضة تتطلب إجراء مناقشة وجاهية بشأنها في الجلسة(نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجench والمخالفات في التشريع الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 133).

إذ خولت الفقرة الأخيرة من المادة 380 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي قسم الجench إذا ما تبين له أن الشروط المطلوبة قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة، سلطة إعادة ملف المتابعة للنياة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون.وفي هذا الفرض الغالب أن يقوم وكيل الجمهورية بمتابعة المتهم عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر أمام محكمة الجench.

هذا ويلاحظ بشأن مسألة إعادة الملف المتابعة إلى النيابة العامة عند رفض قاضي قسم الجench إصدار الأمر الجزائي، أن المشرع الجزائري لم يحدد شكل الرفض وكيفية إعادة الملف، إن كان يتعين على قاضي قسم الجench إصدار أمر بالرفض مسبب، أو يعيده إلى وكيل الجمهورية على حاله بدون إصدار أمر بالرفض والاكفاء بالتأشير عليه بالرفض فقط؟. وفي غياب أي نص صريح يحدد شكل الرفض وإعادة ملف المتابعة، يمكن القول أن قاضي قسم الجench غير ملزم قانونا بإصدار أمر بالرفض إذا تبين له عدم توافر الشروط المطلوبة قانونا للفصل في الملف بأمر جزائي، وأنه يكفي في هذه الحالة التأشير عليه بما يفيد الرفض ويعيده إلى النيابة.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على صدور الأمر الجزائي

توجب الفقرة الأولى من المادة 340 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية إحالة الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة، كما توجب الفقرة الثانية من المادة 340 مكرر4 أيضا من نفس القانون تبليغ الأمر الجزائي إلى المتهم بكل وسيلة قانونية،سواء عن طريق الشرطة أو الدرك الوطني أو عن طريق محضر قضائي، وحتى عن طريق البريد برسالة مضمنة مع

طلب الإشعار بالاستلام، مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد(1) ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر مما يترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية.

والنيابة العامة بعد ذلك إما أن تقبل بما قضى به الأمر الجزائي، سواء بالبراءة أو بالإدانة وتوقيع عقوبة بقدر معين من الغرامة، وإما لا تقبل بما قضى به الأمر الجزائي، وتقوم بتسجيل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط..(corinnerenault-brahinsky, gualinoéditeur, paris, 2006, p235)

أما من جانب المتهم، فإن الأمر الجزائي عند تبليغه إليه، إما أن يقبل بما قضى به الأمر الجزائي ولا يقوم بتسجيل اعتراض عليه في الأجل المحدد قانونا، وإما ألا يوافق عليه، ويقوم بتسجيل اعتراض عليه في أمام أمانة الضبط.

وعليه تختلف الآثار المترتبة على صدور الأمر الجزائي المتضمن إما براءة المتهم أو معاقبته بغرامة فقط، بحسب ما إذا كان وكيل الجمهورية والمتهم قد قبلوا بما قضى به الأمر الجزائي ولم يعترض أي واحد منهم، أو لم يقبل به أحدهما أو هما معا، وتقدم أحدهما أو هما معا بتسجيل اعتراض عليه.

المطلب الأول: حالة عدم اعتراض النيابة العامة والمتهم على الأمر الجزائي

يوجب القانون في الفقرة الأولى من المادة 380 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية إحالة الأمر الجزائي فور صدوره إلى وكيل الجمهورية.

وكيل الجمهورية بعد ذلك إما أن يقبل بما قضى به الأمر الجزائي، كما لو كان ما قضى به الأمر هو البراءة، فإنه يأمر بحفظ الملف، أو كان ما قضى به هو الإدانة وتوقيع عقوبة الغرامة، فيباشر إجراءات تنفيذه، بداية من إجراء تبليغ الأمر الجزائي إلى المتهم الذي يمنحه القانون حق الاعتراض عليه أو القبول به هو أيضا.

أما من جانب المتهم، فإنه عند تبليغه بما قضى به الأمر الجزائي، تكون له مهلة شهر واحد(1) ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر مما يترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية. فإذا ما قبل بما قضى به الأمر الجزائي ولم يقيم بتسجيل اعتراضه عليه في الأجل المحدد قانونا، فإنه طبقا للفقرة الثالثة من المادة 380 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية يكتسب الأمر الجزائي قوة الشيء المقضي فيه، ويكون له نفس آثاره، لذلك يؤدي الأمر الجزائي غير المعترض عليه إلى انقضاء الدعوى العمومية(أرزقي سي حاج محند، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، الصادرة عن مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، العدد التجريبي 2015، ص141). كما تباشر النيابة تنفيذه وفقا للقواعد المقررة لتنفيذ الأحكام الجزائية.

المطلب الثاني: حالة اعتراض النيابة العامة أو المتهم على الأمر الجزائي

تختلف الآثار المترتبة على صدور الأمر الجزائي في حالة اعتراض النيابة العامة أو المتهم عليه عنه في حالة القبول به، سواء بالنسبة للنيابة العامة أو المتهم. لذلك سأطرق في الفرع الأول من هذا المطلب إلى إجراءات اعتراض النيابة العامة والمتهم على الأمر الجزائي، فيما سأطرق في الفرع الثاني إلى سلطة محكمة الجench عند الاعتراض على الأمر الجزائي.

الفرع الأول: إجراءات اعتراض النيابة العامة والمتهم على الأمر الجزائي

حدد المشرع في الفقرة الأولى من المادة 380 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية مهلة عشرة (10) أيام لوكيل الجمهورية لتسجيل اعتراضه على الأمر الجزائي أمام أمانة ضبط المحكمة، وتسري هذه المهلة المقررة للطعن من يوم إحالة الأمر الجزائي إلى النيابة.

ويقوم وكيل الجمهورية بالطعن بطرق الاعتراض في الأمر الجزائي، عند عدم موافقته على ما قضى به قاضي قسم الجench الأمر الجزائي، والغالب أن النيابة تلجأ إلى تسجيل هذا الاعتراض في حالة ما إذا كان الأمر الجزائي قد قضى ببراءة المتهم، أو بتوقيع عليه غرامة بسيطة وأقل مما كانت طالبت به، أو كان القاضي قد قضى بغرامة تقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً.

ويترتب على تسجيل النيابة لاعتراضها على الأمر الجزائي، أن يتم طبقاً للمادة 380 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية جدولة ملف القضية وعرضها على محكمة الجench، للفصل فيها في جلسة علنية وفقاً للإجراءات العادية بعد استدعاء المتهم، ويصبح الأمر الجزائي كأن لم يكن.

أما من جانب المتهم، فإنه عند تبليغه بما قضى به الأمر الجزائي، تكون له مهلة شهر واحد (1) ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على هذا الأمر. إذ يتعين عليه عند عدم القبول بعقوبة الغرامة المحكوم بها عليه بالأمر الجزائي والاعتراض عليه، التقدم شخصياً أمام أمانة الضبط بالمحكمة وطلب تسجيل اعتراض عليه. وفي هذه الحالة يقوم أمين الضبط بتسجيل اعتراض المتهم على الأمر الجزائي، ويخبره شفها بتاريخ الجلسة، ويثبت ذلك في محضر. ويتم جدولة ملف القضية أمام قسم الجench للفصل فيها في جلسة علنية وفقاً للإجراءات العادية، مما يترتب عليه أن يصبح الأمر الجزائي كأن لم يكن، ويتم محاكمة المتهم وفقاً للإجراءات العادية أيضاً.

والغالب أن المتهم يقوم بالاعتراض على الأمر الجزائي، إذا ما كان يعتبر نفسه بريئاً، أو كان يعتبر الغرامة الموقعة عليه بالأمر الجزائي مرتفعة مقارنة ببساطة الخطأ الجزائي الذي ارتكبه.

الفرع الثاني: سلطة محكمة الجench عند الاعتراض على الأمر الجزائي

سواء وقع الاعتراض على الأمر الجزائي من طرف النيابة العامة أو من طرف المتهم، فإن محكمة الجench تنعقد في اليوم المحدد بتشكيلتها القانونية المكونة من قاض فرد، وبحضور أمين الضبط ووكيل الجمهورية، وتسير إجراءات المحاكمة أمامها وفقا للإجراءات العادية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، وتفصل في الملف بعد الاستماع إلى المتهم وتقديم وكيل الجمهورية لطلباته.

ويكون لقاضي محكمة الجench بعد الانتهاء من المرافعات وإحالة القضية للنظر، السلطة التقديرية الكاملة عند الفصل في الملف، في حدود ما يقرره القانون بشأن الجench المرتكبة، وتبعا للعناصر والأدلة التي تتوافر لديه في الملف، وما انتهت إليه قناعته، في أن يقضي براءة المتهم أو بإدائته. وفي حالة إدانة المتهم له السلطة التقديرية في تحديد نوع العقوبة التي يقضي بها على المتهم، بما يراها تتلاءم والجريمة المرتكبة، على أن يكون ذلك في حدود ما يقرره القانون للجench المرتكبة، سواء فيما يتعلق بعقوبة الحبس أو الغرامة أو هما معا.

وهو ما يعني أن اعتراض المتهم على الأمر الجزائي، لا يؤدي بالضرورة إلى توقيع عليه عقوبة غرامة قيمتها أقل مما قضى به الأمر الجزائي، وإنما قد يضار باعتراضه، بما أن الأمر الجزائي يصبح كأن لم يكن، ويجوز لمحكمة الجench أن تقضي عليه بالحبس إذا ما كانت الجench مما يعاقب عليها قانونا بالحبس أيضا إلى جانب الغرامة، كما يمكن لها أن تقضي ببراءته. وفي حالة الإدانة يمكن أن تفيد المحكمة المتهم أيضا بظروف التخفيف أو لا تفيد به، كما يجوز لها أن تجعل العقوبة التي تقضي بها على المتهم موقوفة التنفيذ إذا توافرت شروط الحكم بإيقاف التنفيذ طبقا للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، سواء كانت عقوبة الحبس أو الغرامة. على أنه يجوز للمتهم طبقا للمادة 380 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية حتى بعد تسجيل اعتراضه وجدولة ملف القضية أمام محكمة الجench، أن يتنازل عن اعتراضه، على أن يقوم بذلك قبل فتح باب المرافعة. وفي هذه الحالة تقضي المحكمة بالإشهاد بتنازل المتهم عن اعتراضه ضد الأمر الجزائي، ويستعيد الأمر قوته التنفيذية ويصبح يحوز قوة الشيء المقضي فيه، ولا يكون قابلا لأي طعن, *jean larguierphilippe conte*, (daloz, 23e édition, 2014, p347.).

وسواء تم تسجيل الاعتراض على الأمر الجزائي من قبل النيابة أو من قبل المتهم أو منهما معا، فإنه بمقتضى المادة 380 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، تفصل محكمة

الجنح في القضية بحكم نهائي غير قابل لأي طعن إذا كانت قد قضت على المتهم بعقوبة غرامة تساوي أو تقل عن 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، وأنه فقط في حالة ما إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي يصدر الحكم ابتدائيا ويكون قابلا للاستئناف. وقد جاءت المادة 380 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية متطابقة مع ما قرره المادة 416 من نفس القانون بشأن الأحكام القابلة للاستئناف في مادة الجنح، وهو ما يعني أن المشرع الجزائري عند تقريره في التعديل الذي أجري على بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2015 بموجب الأمر رقم 02_15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة في مواد الجنح إذا لم تقضي بالحبس أو كان ما قضت به من غرامة لا يتجاوز حدا معيناً، يكون قد ساوى بالنسبة لمسألة الحق في الاستئناف، بين الجنح البسيطة التي ليس فيها ضحية، والجنح العادية أو التي قد تكون ذات قدر من الخطورة ويكون فيها ضحية.

خاتمة

إن إدراج نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من شأنه أن يساهم كثيرا في تقليص عدد قضايا الجنح المعروضة على جهات الحكم الجزائية، سواء منها محكمة الجنح كدرجة أولى للتقاضي أو الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كدرجة استئناف، ويؤدي إلى تسهيل وتسريع الإجراءات. كما أن تطبيقه لا يحد من الضمانات المكرسة قانونا لحقوق الدفاع، طالما أن مجال تطبيقه محصورا في قضايا الجنح البسيطة فقط، التي لم يترتب على ارتكابها تضرر أي شخص منها، وأن قاضي قسم الجنح له السلطة التقديرية في أن يدين مرتكبها ويقرر توقيع عقوبة الغرامة عليه فقط، أو يقضي ببراءته حتى في غير حضور المتهم. وأن من شأن العمل بهذا النظام من طرف قضاة النيابة أن يساهم في الرفع من نوعية الأحكام الجزائية، بما أنه يخفف العبء على القضاة، ويجعلهم يتفرغون إلى بحث القضايا الأكثر أهمية وخطورة المطروحة أمامهم.

لكل ما سبق، يمكن القول أن تبني المشرع الجزائري هذا الطريق المختصر لمعالجة قضايا الجرام البسيط من شأنه أن يؤدي إلى نتائج إيجابية من جانب السياسة الجزائية، بما أنه يقلل من الاختلاف بين الجهات القضائية الجزائية في شتى أنحاء الوطن فيما يتعلق بمقدار الغرامة التي تقضي بها، وإن كان مجال تطبيقه قد حصره المشرع في قضايا الجنح فقط، دون

قضايا المخالفات مع أن بعضها أقل خطورة من قضايا الجench التي يجوز متابعة مرتكبيها عن طريق إجراءات الأمر الجزائي، وهوما جعل الكثير من الدول العربية والغربية تأخذ به في قضايا الجench والمخالفات أيضا، وقد أثبت فعاليته. لذلك من المفيد أن يتدخل المشرع الجزائري لسن نصوص جديدة في قانون الإجراءات الجزائية، تجيز تطبيق الأمر الجزائي أيضا في قضايا المخالفات التي لم يترتب على ارتكابها أي ضرر، حتى يسهم ذلك أكثر في تحقيق الأهداف المرجوة من نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي.

المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1_ جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجench والمخالفات في التشريع الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، 2014.

2_ جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجench والمخالفات في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، 2014.

3_ د. حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014.

ثانيا: المقالات العلمية

_ أرزقي سي حاج محند، تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، العدد التجريبي 2015.

ثالثا: النصوص القانونية

1_ الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

2_ الأمر رقم 15_02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، ليوم 23 يوليو 2015.

المراجع باللغة الفرنسية

A_ les ouvrages

1_ corinnerenault-brahinsky, procédure pénale, gualinoéditeur, paris, 2006.

2_ jean larguier et philippe conte, procédure pénale, dalloz, 23e édition, 2014.

3_ johandechepy-tellier, la procédure pénale en schémas, ellipseédition, 2015

B_ les articles

_ volffjean, l'ordonnance pénale en matière correctionnelle, recueil dalloz 2003.